وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

التدخل في الدعوى المدنية

بحث تقدم به الطالب

محمد غازي محمود احمد

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف:

د. رؤى خليل إبراهيم

١٤٢٢هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾

صدق الله العظيم

المائدة: آية: ٤٨

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له فضل الأول في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب الذي أفنى عمره محترقاً شامخاً لكي يريني النور لمن يبحث عن أفضل الطرق لإدخال السعادة إلى قلبي.

إلى ذلك الوجه المكابر إلى تلك الهمة العالية أبي الحبيب الذي علمني الاجتهاد والمثابرة وحب الاطلاع والسير على خطى النبي محمد (ﷺ) إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل إلى من كانت سنداً لي في مخاض هذا العمل وميلاده إلى من غمرتني بحنانها وحبها لي أمي التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية.

إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة (رؤى خليل إبراهيم) التي قدمت لي يد العون والمساعدة من اجل إتمام دراستي.

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك، ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى وسلام على خليله وحبيبه الأمين عليه ازكي الصلاة والسلام.

نشكر عمادة كلية الحقوق متمثلة بعميد الكلية الأستاذ المساعد الدكتور (وسام إبراهيم السعدي) لما أولاه من اهتمام ورعاية للطلبة في مسيرتهم العلمية فجزاه الله خير الجزاء.

كما ولا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي في كلية الحقوق من كان لهم دور كبير في وصولي إلى هذه المرحلة.

ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة الدكتورة (رؤى خليل إبراهيم) لإشرافها على هذا البحث وعلى حرصها أن يكون هذا العمل في صورة كاملة لا يشوبه أي نقص.نسأل الله أن يجزيها عنا كل خير على المجهودات والنصائح والتوجيهات العظيمة التي تبذلها من أجلنا وهي تتابع معي هذا البحث بكل اهتمام جعل الله ذلك في ميزان حسناتها يوم الدين.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق لما أبدوه من تعاون معنا.

ثبت المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث الأول **ماهية التدخل**	٤-١٢
المطلب الأول: تعريف التدخل وأهميته	٤
المطلب الثاني: طبيعة التدخل	٦
المطلب الثالث: شروط التدخل	٦
المبحث الثاني **أنواع التدخل**	١٣-١٩
المطلب الأول: التدخل الانضمامي	١٣
المطلب الثاني: التدخل الاختصامي	١٦
المبحث الثالث **أقسام التدخل في الدعوى**	٢٠-٢٣
المطلب الأول: إجراءات التدخل	٢٠
المطلب الثاني: سلطة المحكمة في التدخل والحكم فيه	٢١
الخاتمة	٢٤
المصادر والمراجع	٢٥-٢٧

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد فأن مقتضيات البحث بموضوع التدخل في الدعوى المدنية، تدعونا الى أن نعرض هذه المقدمة التعريفية على وفق الاتي:-

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث:

الأصل أن الدعوى المدنية عندما تقام أمام الجهة القضائية المختصة تبقى كما هي من حيث الأشخاص،إذ تبدأ بشخصين رئيسيين هما المدعي والمدعى عليه، وهذا يدل على أن الدعوى تخضع لمبدأ ثبات النزاع.

إن مبدأ ثبات النزاع هو مبدأ نظري خالص غالباً ما يتراجع أمام الواقع العملي الذي يفرض تطوراً في عناصر الدعوى القضائية سواءً من ناحية الأشخاص أو الموضوع أو السبب، والوسيلة لاعتماد هذا التطور هو التدخل اذ من خلاله يطرأ تغير على عنصر الأشخاص بعد بدء الدعوى.

فاذا كان الأصل أن نطاق الدعوى الشخصي يتحدد بالطلب القضائي المفتتح لها بافتراض وجود خصمين على الأقل هما المدعي والمدعي عليه، إلا أن المشرع قد أباح تغير هذا النطاق إجرائياً في أثناء سير الخصومة أي بعد انعقادها، ويكون ذلك باشتراك الغير بإرادته (التدخل) إما ليطلب حقاً أو مركزاً لنفسه (التدخل الاختصامي) أو للانضمام إلى أحد الطرفين (التدخل الانضمامي).

وتتمثل فلسفة التدخل في الدعوى المدنية في اعتبارات متعددة، منها احترام حقوق الدفاع ويعد التدخل أحد مظاهر حرية الدفاع فهو وسيلة مثلى لحماية الحقوق من أقرب طريق، وعوناً على حسن سير العدالة بالنسبة للدعوى الأصلية وللاقتصاد في الإجراءات عن طريق تمكين من لم يكن طرفاً في الدعوى من رعاية مصالحه التي قد تثيرها الدعوى من المطالبة بحق له أو تأييد حق غيره من الخصوم بدلاً من الالتجاء لرفع دعوى مستقلة إذ قدر المشرع أن مصالح المتدخل قد تتأثر بوجود هذه الدعوى وصدور حكم فيها لصالح المدعي أو المدعى عليه، وفي هذه الوسيلة توفير للوقت والجهد والنفقات وسرعة الفصل في الخصومة، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على حسن سير العدالة، ويهدف المشرع من إجازة التدخل إلى إنهاء النزاع برمته، بتصفية المنازعات والتوقي من صدور أحكام متناقضة في مسألة واحدة أو في مسائل مرتبطة فيما لو لم يُمكن الشخص من التدخل في الدعوى فيصدر الحكم في مواجهته ليكون حجة له أو عليه شأنه

في ذلك شأن أطراف الدعوى، مما يؤدي إلى توقي حدوث احتمال التناقض في الأحكام إذا لم يُمكن الغير من التدخل في الدعوى فيضطر إلى رفع خصومة مستقلة.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية الموضوع بوصفه وسيلة من الوسائل المهمة التي تضمن الحماية القانونية والقضائية للحقوق والمراكز القانونية الموضوعية، بوصفه استثناءً على الأصل العام ، ولتشابك العلاقات الاقتصادية وتطورها، وتداخل المعاملات، أصبح من النادر أن يظل النزاع على الثبات الذي رفعت به الدعوى وقد تكون للغير مصلحة في الدعوى المقامة تسوغ تدخله فيها.

فالتدخل يساعد في تيسير إجراءات التقاضي بجمع الدعاوى التي ترتبط أمام محكمة واحدة لكي تتمكن من الإلمام الكامل بالنزاع والوقوف على الادعاءات المقدمة من الغير مما يؤدي إلى تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية، وفي هذا توفير للوقت والجهد والنفقات بالنسبة إلى الخصوم والقضاة على حد سواء، إذ لا يكون الغير مضطر لرفع دعاوى مستقلة على حدة، مما ينتج عنه تزاحم للدعاوى التي تثقل كاهل القضاء.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

نسعى في البحث في هذا الموضوع إلى إيجاد الإجابة لتساؤلات عديدة قد تتبادر إلى الذهن، وهي ما سنعرضه على وفق الآتي:

١- ما المقصود بالتدخل؟ وما هي شروط تحققه ؟

٢- من هم اشخاص التدخل؟

٣- ما هو المركز القانوني للمتدخل؟ هل يكتسب صفة الخصم في الدعوى التي تدخل فيها؟

٤- كيف يتم الحكم في التدخل ؟

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع حيثما وردت سواءً في التشريع العراقي، أم في التشريع محل المقارنة، مع تحليل موقف الفقه في هذا المجال، فضلاً عن اعتمادنا المنهج المقارن لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

خامساً:هيكلية البحث

احتوت الدراسة موضوع البحث على ثلاثة ، فكانت هيكلية البحث كالأتي:

المبحث الأول/ ماهية التدخل.

المطلب الأول: تعريف التدخل وأهميته.

المطلب الثاني: طبيعة التدخل.

المطلب الثالث: شروط التدخل.

المبحث الثاني/ أنواع التدخل.

المطلب الأول: التدخل الانضمامي.

المطلب الثاني: التدخل الاختصاصي.

المبحث الثالث/ احكام التدخل في الدعوى

المطلب الاول / اجراءات التدخل .

المطلب الثاني /سلطة المحكمة في التدخل والحكم فيه .

الخاتمة .

المبحث الأول

ماهية التدخل

الأصل أن نطاق الدعوى الشخصي يتحدد بالطلب القضائي المفتتح لها بافتراض وجود خصمين على الأقل هما المدعي والمدعي عليه، إلا أن المشرع قد أباح تغير هذا النطاق في أثناء سير الدعوى أي بعد انعقادها، ويكون ذلك من خلال اشتراك الغير بإرادته (التدخل) إما ليطلب حقاً أو مركزاً لنفسه (التدخل الاختصامي) أو للانضمام إلى أحد الطرفين (التدخل الانضمامي)، فالتدخل يؤدي إلى اتساع في نطاق الدعوى المدنية من خلال إضافة خصم جديد إلى الدعوى القائمة في أثناء سيرها.

وهذا معناه إنَّ الدعوى لا تتحدد من حيث أطرافها وانما قد تتطور أثناء سير القضية فيخرج منها خصوم ويدخل خصوم آخرون.

ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع والوقوف على كيفية تغيير نطاق الدعوى المدنية من حيث الأشخاص سنقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التدخل وأهميته.

المطلب الثاني: طبيعة التدخل.

المطلب الثالث: شروط التدخل.

المطلب الأول

تعريف التدخل وأهميته

ان التعرف على المقصود بأي مصطلح يتطلب منا بيان مدلوله في اللغة وفي الاصطلاح، ومن خلال هذا المطلب سنعرف التدخل لغةً واصطلاحاً وعلى النو الاتي:

فالتدخل في اللغة:هو من دخل دخولاً ومدخلاً الدار ضد خرج جعله يدخل[1]. ويقال: تدخل الشيء:أي دخل قليلاً قليلاً[2].

([1]) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الأولى، ١٩٥٦، ص ٢٠٨.

([2]) الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٣.

أما في الاصطلاح: فالتدخل هو طلب طارئ بمقتضاه يتدخل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى القائمة منضماً لأحد الخصمين أو في مواجهة كلا الخصمين في الدعوى[١].

ويعرف كذلك بأنه طلب شخص من الغير أن يصبح طرفاً في دعوى قائمةً والتدخل بهذا المعنى إذاً هو نوع من الطلبات العارضة التي يتدخل من خلالها الغير في الدعوى[٢].

ولابد لنا من بيان الأهمية التي يحتلها التدخل في الدعوى، حيث انه على الرغم من الاعتراف بمبدأ ثبات النزاع أو عدم جواز تعديل نطاق النزاع والذي يعود في أساسه للقانون الروماني والذي يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع، إذ بمقتضى هذا المبدأ لا يستطيع الخصوم اتخاذ وسائل لإبداء طلبات جديدة يترتب عليها إعاقة وتعطيل الفصل في الدعوى كما ان هذا المبدأ يهدف أساساً إلى حماية حقوق الدفاع فلا يفاجئ الخصم خصمه بطلب جديد[٣].

إلاّ أنَّ الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى كثرة الدعاوي المعروضة أمام القضاء بسبب اضطرار الأشخاص الذين لديهم طلبات عارضة مرتبطة بالدعوى المرفوعة إلى رفع دعوى خاصة بهذه الطلبات، لذلك تظهر أهمية التدخل باعتباره وسيلة تتصاعد في تقليل عدد الدعاوي من خلال جواز تدخل الشخص الثالث في دعوى قائمة، وللتدخل في الدعوى المدنية أهمية كبيرة تتمثل في أنه يساعد في اختصار الوقت والجهد والنفقات بالنسبة للمتدخل لكي لا يضطر إلى إقامة دعوى جديدة[٤].

---

(١) د. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١١١.

(٢) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٧٥.

(٣) محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٩٢.

(٤) د. فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، مطبعة جامعة الكويت،بدون مكان طبع، ١٩٧٧، ص ٢٥٢.

المطلب الثاني

طبيعة التدخل

التدخل في الدعوى يعد من المسائل الفرعية التي يترتب عليها اتساع نطاق الدعوى فيها بتعدد أطرافها[١]، بل وتبعاً لذلك تعدد الطلبات فيها، ويعد التعدد في الدعوى بمثابة طلب عارض تنطبق عليه أحكام وشروط الطلبات العارضة، ويؤدي ذلك إلى اتساع نطاق الدعوى الأصلية من حيث الأشخاص حيث يدخل شخص من الغير في الدعوى للدفاع عن مصلحته[٢].

والتدخل في الدعوى وإن اعتبر من الطلبات العارضة لا يبدي من إطراف الخصومة بل يبدي من الغير، ولهذا فإنَّ حلول أحد الورثة محل مورثه لا يعد من قبيل التدخل، إذ تنقطع الخصومة بوفاة أحد الخصوم فيها وتظل الخصومة هكذا حتى يتم تعجيلها وتستأنف سيرها وتنتقل الصفة من المورث إلى خلفه، فالوارث لا يعد من الغير وإنما يعد استمراراً لمورثه، كذلك لا يعد الشخص من الغير إذا كان ممثلاً بشخص آخر كالقاصر[٣].

المطلب الثالث

شروط التدخل

إنَّ التدخل في الدعوى لا يكون مقبولاً مالم تتوافر فيه شروط معينة، إذ تعد هذه الشروط بمثابة الضوابط اللازمة لصحة التدخل شأنها في ذلك شأن الدعوى الاعتيادية[٤]، وللمحكمة بما لها من سلطة في هذا المجال حق عدم قبول التدخل في حالة تخلف الشروط المقررة في هذا الإجراء.

---

(١) د. رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، التدخل في الدعوى المدنية امام القضاء، مكتبة الوفاء القانونية،بدون مكان طبع، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٣٠.

(٢) محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بدون مكان وسنة طبع، ص ٧٣٣.

(٣) القاضي لفتة هامل العجيلي، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٣١.

(٤) د. فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٤١)، المجلد ١١، ٢٠٠٩، ص ٤١.

فالشروط اللازمة لصحة التدخل يمكن إجمالها كما يأتي:

١- الصفة:

يرى جانب من الفقه أنَّ الصفة ليست شرطاً من شروط الدعوى، وإنما وصف من أوصاف المصلحة، ولذلك حسب هذا الرأي يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة بمعنى أن ترفع الدعوى من صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته أو ممن يمثله قانوناً أو اتفاقاً كالوصي والقيِّم والوكيل[١].

ولكن جانب آخر من الفقه نؤيده في ذلك ذهب إلى الفصل بين المصلحة المباشرة وبين الصفة في الدعوى، لأنَّ المصلحة الشخصية هي المنفعة التي تعود على الشخص بسبب مباشرة الدعوى، أما الصفة فهي سلطة مباشرة الدعوى[٢].

ولكن مع ذلك فإنَّ الأنظمة القانونية تجيز استثناء رفع الدعوى من شخص لا صفة له بالمطالبة بحق الغير دون أن يكون ممثلاً عنه[٣]، ومن أمثلة ذلك الدعوى غير المباشرة التي تجيز للدائن أن يطالب بحقوق تعود لمدينه في ذمة الغير[٤].

٢- المصلحة:

نص المشرع العراقي على (١-لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً ...)[٥]. وعند مراجعة النص العراقي نجد أنَّ شرط المصلحة يمثل أهم تلك الشروط، والدليل على ذلك أنها أكدت وبصريح العبارة على وجوب توفر هذا الشرط في التدخل، إذ لا يصح من الشخص الذي لا مصلحة له في الدعوى.

والمصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من التجائه إلى القضاء، ولذلك أصبح من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء أنه (لا دعوى دون مصلحة وأنَّ المصلحة

---

(١) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤٧.

(٢) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٣) د. محمد عبد الله حمود الدليمي، شرح قانون المرافعات البحريني، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠٠٨، ص ١٤٧.

(٤) ينظر: المادة (٢٦١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٥) د. عباس العبودي، شرح قانون أحكام المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٠٦.

هي مناط الدعوى)[1]، وتطبيقاً للقواعد العامة فإنَّ مصلحة المتدخل ينبغي أن تكون قانونية بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني، وبمفهوم المخالفة تكون المصلحة غير قانونية إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة. بمعنى آخر لا يستند حق المتدخل إلى مركز أو حق قانوني كما في حالة التدخل الكيدي من اجل الإضرار بأحد الخصوم أو كليهما، فالأصل (حيث لا مصلحة فلا دعوى) [2]، فلا يجوز إقامة دعوى ولو كانت حادثة لا مصلحة له فيها واشتراط المصلحة مقصود بالحد من استعمال الدعاوي بطريق يساء فيها لحق الالتجاء للقضاء بكثرة الدعاوي الكيدية، مما يؤخر عمل المحاكم وتضيع به أوقاتها وجهودها.

وشرط المصلحة شرط خاص بالمدعي دون المدعى عليه، إلاّ إذا أصبح هذا مدعياً بإقامته دعوى حادثة سواء كانت دعوى حادثة متقابلة أو طلب اختصام الغير كما في دعوى ضمان الفرعية التي يطلب فيها المدعى عليه إدخال ضامنه.

فالمصلحة هي الميزة او المنفعة أو الفائدة التي يحصل عليها المدعي من الدعوى فهي الفائدة العملية التي تعود على المدعي وهي إما حماية الحق أو اقتضاءه أو الاستيثاق له أو الحصول على ترضية مادية أو معنوية، فلا يقبل تدخل مطلق الزوجة طلاقاً بائناً في دعوى تصديق زواجها من آخر ليطالب بالحكم ببطلان عقد الزواج المطلوب تصديقه، فلا مصلحة له في ذلك لأنَّ الزوجة لن تعود إليه إلاّ بموافقتها وبمهر وعقد جديدين ولو حكم ببطلان عقد زواجهما المطالب بتصديقه لأنه سبق أن طلقها بائناً، ولا تقبل دعوى الزوجة للدخول في دعوى مقامة على زوجها بشأن عقد بيع عقاره مثلاً ليطالب بإبطال العقد لأنَّ الصفة اللازمة لها في مثل هذا التدخل هو أن تكون وارثة ولا يمكن أن تكون لها تلك الصفة مادام زوجها على قيد الحياة، ولا تنشأ للوارث حقوق في التركة إلاّ بعد الوفاة، لذا يكون طلب تدخلها غير مقبول لانعدام المصلحة المباشرة أو الصفة[3].

([1]) المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩؛ والتي تقابلها المادة(١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

([2]) د.أحمد المليجي، تحديد الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٧٩، ص٣٤٠.

([3]) القاضي رحيم حسن العكيلي، التدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية، الطبعة الأولى، بدون مطبعة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٠.

٣- الارتباط:

يعد الارتباط أحد الشروط الأساسية التي يقوم عليها التدخل، إذ لا يعترف النظام القانوني لشيء معين بقدرته على توليد الفائدة بالاعتماد على عناصره الذاتية، وإنما يستلزم انضمام عناصر أخرى إليه مرتبطة به.

ولم يحدد معنى الارتباط تشريعياً ولم يعرفه المشرع العراقي، والارتباط على وجه العموم يقصد به قيام صلة وثيقة بين أمرين، إذ يتعذر الفصل بينهما، وتعذر الفصل مما يولد عدد من النتائج التي تترتب، وهي وجوب معاملة الأمرين معاملة واحدة على الرغم مما قد يوجد بينهما من اختلافات تستوجب تفريداً لمعاملة كل أمر منهما على حدا[١].

وبمعنى آخر يوجد الارتباط بين أمرين مما يجعل ذلك من المستحسن توحيد المعاملة والحلول والآثار والنتائج بالنسبة لهما لدواعي الارتباط [٢]

وقد يوجد الارتباط بين عناصر أمر واحد، إذ لا يمكن الفصل بينها كما يستوجب توحيد المعاملة بالنسبة لكافة عناصر الشيء الواحد[٣].

ويكون الارتباط على نوعين احدهما هو الارتباط الموضوعي وقد ثار الخلاف بين الفقه حول تحديد المقصود به، فذهب جانب منهم[٤] إلى تعريفه بأنه: الصلة بين طلبين أو أكثر تجعل من المناسب ومن مصلحة العدالة جمعهما أمام المحكمة نفسها، اذا كان الحكم في احدها من شأنه التأثير على الحكم الآخر، وأنَّ القضاء في احدهما على استقلال قد يؤدي إلى تناقض الأحكام.

وذهب جانب آخر من الفقه[٥] إلى تعريف الارتباط بأنه: الصلة الوثيقة بين طلبين أو دعويين تجعل التحقيق والحكم بهما لازمين لحسن سير العدالة.

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٦٤.

(٢)القاضي علي جبار صكيل الأسدي، الإدخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص١٩.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ١٤.

(٤) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ط١، مطبعة الجيل العربي، الموصل، ٢٠١٤، ص ١٨٨.

(٥)عبد الرحمن العلام، قواعد المرافعات العراقي، ج٢، دار التضامن للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٢، ص ٤١.

ويرى جانب آخر[١] بأنه: صلة وثيقة بين طلب التدخل والطلب الأصلي ويتوفر هذا الأمر إذا ما كانت هناك صلة وثيقة بين الطلبين تجعل من المناسب ومن مصلحة العدالة نظرهما معاً .

ويعد الارتباط صلة وثيقة بين دعويين تجيز توحيدهما لكي تحققهما وتفصل فيهما محكمة واحدة لتفادي تناقض الأحكام واستحالة تنفيذها، ضماناً لحسن سير العدالة وسرعة أدائها، وتتضح هذه الصلة من الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فحسب، أو بالسبب الذي تنشأ عنه بحيث أنَّ الفصل في دعوى يمكن ان يؤثر على الفصل في الأخرى، ومن أمثلة الارتباط طلب البائع من المشتري تسليم الثمن وطلب المشتري من البائع تسليم العين المبيعة.

أما النوع الثاني من الارتباط فهو الارتباط الإجرائي وهو صلة بين إجراءين أو أكثر من شأنه أن يخضع بوصفه قاعدة عامة الإجراء المرتبط للقاعدة الإجرائية نفسها والمقررة بالنسبة إلى الإجراء الأصلي، فيمتد إليه اختصاص المحكمة التي تنظر الإجراء الأصلي أو سلطة القاضي أو الطعن أو الجزاء الإجرائي كالبطلان أو التصحيح للمحافظة على وحدة الخصومة ووحدة الحكم الصادر فيها منعاً من تناقض الأحكام في المسائل المرتبطة[٢].

ومثال الارتباط الإجرائي الارتباط بين إجراءات رفع الدعوى وإجراءات تبليغها، فليس مجرد رفع الدعوى هو الغاية التي حددها المشرع لحصول المتقاضي على الحماية القضائية المطلوبة أياً كان نوعها سواءً أكانت حماية موضوعية أو حماية وقائية، وإنما يتم الحصول عليها بحكم يمنحها لصاحب الحق، ولكي يصدر هذا الحكم لابد من وجود دعوى يصدر فيها هذا الحكم، ولكي تنشأ هذه الدعوى لابد من عمل إجرائي يرتبط برفع الدعوى هو تبليغها إلى الخصم بشكل صحيح فيوجد ارتباط بين الدعوى وضرورة تبليغها، ولا يحقق رفع الدعوى الفائدة المطلوبة للوصول إلى هذه الفائدة لابد من إجراء التبليغ بشكل صحيح[٣].

---

(١) د. معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، المجلد الثالث، دار كنوز، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠١.

(٢)د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٢٩.

(٣)د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٦٨١.

إنَّ الارتباط بوصف أحد شروط التدخل يحقق الاقتصاد في النفقات وفعالية الأعمال الإجرائية ورغبة الخصوم في حصولهم على حقوقهم بأقل قدر من الإجراءات والنفقات، فضلاً عن رغبة الغير في الاستفادة والتدخل بالخصومة[١].

وقد نص المشرع العراقي على شرط الارتباط ولكن بشكل غير صريح[٢]، إذ إنه اشترط عدم القابلية للتجزئة ونص على انه (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى ... أو التزام لا يقبل التجزئة)[٣].

٤- أن تكون الدعوى قائمة:

يشترط لقبول أي دعوى حادثة أن تكون الدعوى الأصلية المقدمة فيها لازالت قائمة بمعنى أن تكون الدعوى لازالت قيد المرافعة لم يصدر فيها حكم فاصل، فاذا رفعت يد المحكمة عنها أو انقضت بأن أضحت كأن لم تكن بإبطالها لأي سبب كان فلا يصح قبول الدعوى الحادثة.

وينسحب هذا الشرط على تدخل الشخص الثالث باعتبارها من الدعاوي الحادثة، فدعوى التدخل شأنها شأن أي دعوى حادثة تابعة للدعوى الأصلية ومرتبطة بها فلا تقبل إذا كانت الدعوى الأصلية قد انتهت لأي سبب كإبطالها ولو بناءً على طلب المدعي أو المدعى عليه أو انتهائها بصدور الحكم فيها[٤].

إلاّ أن الدعوى تعد قائمة ولو كانت الخصومة فيها راكدة لأي سبب كإيقاف المرافعة سواء باتفاق الطرفين أو بقرار قضائي بإيقاف المرافعة فيها واعتبارها مستأخرة حتى يتم الفصل في موضوع آخر أو لتقديم طلب لرد القاضي أو طلب القاضي إقراره على التنحي أو إذا كانت المرافعة فيها مقطوعة سواء لوفاة أحد الخصوم أو لفقدانه أهلية الخصومة أو لانتفاء صفة من

---

(١) نبيل إسماعيل، التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٢) تطلب المشرع العراقي شرط الارتباط في مسألة الدفع بتوحيد الدعويين ونص في المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي على: إذا تبين للمحكمة إن للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة أخرى فلها أن تقرر توحيد الدعويين وترسل إضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للتميز".

(٣) المادة (١/٦٩) من قانون المرافعات العراقية؛ والتي تقابلها المادة(١٢٤/ف٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٤) د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص١١٧.

كان يباشر الخصومة عن أحد الخصوم، فيصح في مثل تلك الحالات تقديم طلبات التدخل، إلاّ أنَّ المحكمة لا يمكنها البت فيها إلاّ حينما تستأنف السير في الدعوى[١].

أما إذا انتهت الدعوى إلى إبطالها ولم تستأنف المحكمة سيرها بعد وقفها أو انقطاعها فإنَّ طلب التدخل يكون واجب الرفض لأنه يقدم في دعوى مبطلة[٢].

ويجب ملاحظة أنَّ الدعوى الأصلية تظل قائمة حتى ختام المرافعة فيها، وختام المرافعة هو القرار الذي تتخذه المحكمة بعد إكمال التحقيقات في الدعوى التي تكون قد تهيأت للحسم، فإذا قررت المحكمة ختام المرافعة فإنَّ الدعوى تكون قد انتهت، ولا يحق للمحكمة أو الخصوم اتخاذ أي إجراء فيها، لذا لا يمكن تصور حدث التدخل بتقديم الطلبات الحادثة من الغير بعد صدور قرار المحكمة بختام المرافعة في الدعوى الأصلية[٣].

([١]) القاضي رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص ٢١.

([٢]) د. سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣١٣.

([٣]) المادة (٧٠/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ والتي تقابلها المادة(١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

المبحث الثاني
أنواع التدخل

لا يكون التدخل في الخصومة إلاّ من الغير، ولا يمكن أن يعد الشخص من الغير عن الخصومة إذا كان ممثلاً فيها بوصفه طرفاً في الخصومة بصفته الشخصية او بواسطة من ينوب عنه قانوناً كالولي أو الوصي أو القيِّم، ولا يعد من الغير الخلف العام لأحد أطراف الخصومة، ويكون التدخل الاختياري على نوعين يهدف فيها الغير للتدخل للدفاع عن مصالحه وحقوقه، ولكن يختلف النوعان بالنظر لأسلوب الدفاع عن هذه الحقوق، فإن سلك المتدخل الطريق المباشر بالمطالبة بحل النزاع لنفسه بمواجهة طرفي الخصومة الأصلية كان التدخل هذا تدخلاً اختصامياً، أما إذا سلك طريقاً غير مباشر للدفاع عن حقوقه بأن تدخل بجانب احد الخصوم لتدعيم موقفه في الدفاع وتمكينه لكسب الخصومة كان التدخل هنا انضمامياً .

ومن أجل الإحاطة بهذه التفاصيل سنقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: التدخل الانضمامي.

المطلب الثاني: التدخل الاختصاصي.

المطلب الأول
التدخل الانضمامي

التدخل الانضمامي هو أن يطلب الغير بإرادته الانضمام إلى أحد الخصوم الأصليين في الدعوى القائمة (إلى جانب المدعي في الطلب أو إلى جانب المدعى عليه في الدفع)، كما في حالة تدخل الدائن في الخصومة المرفوعة على مدينه من الغير للدفاع عن حقوق مدينه حتى لا يحكم عليه فينتقص الضمان العام المقرر لحقوق الدائنين[1].

وهذا ما أكده قرار محكمة التمييز والذي نص على: (... وفي هذه الحالة لا يكون الشخص الثالث مستقل بنفسه بل يكون منظم لأحد الطرفين الذي دخل إلى جانبه ولا يستطيع أن

([1]) حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

يمارس حقه إلاّ بحضور هذا الطرف لأنَّ هذا الحق لا يتجزأ وهو تابع للأصل والتابع لا ينفرد بالحكم)[1].

وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي على هذا النوع من التدخل : "لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها ... إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة التضامن أو الالتزام لا يقبل التجزئة، أو كان يضار بالحكم فيها"[2].

ويلحظ من النص أنَّ المشرع العراقي قد أجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الخصومة شخصاً ثالثاً منضماً لأحدهما فيها أمام محاكم الدرجة الأولى عن طريق التدخل الانضمامي، كما أجاز قانون المرافعات المدنية العراقي التدخل الانضمامي أمام محكمة الاستئناف[3].

فهناك مصلحة الغير في التدخل وهي هنا مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل ويسمى كذلك بالتدخل التبعي، لأنَّ هذا النوع إنما يهدف إلى تأييد طلبات المدعي والمدعى عليه، كتدخل البائع إلى جانب المشتري في دعوى الاستحقاق التي يقيمها المالك على الأخير حتى لا يرجع المشتري عليه بالضمان مستقبلاً[4]، ويمكن أن يسمى بالتدخل الدفاعي لأنَّ موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن أحد الخصمين.

ولقد ثار الخلاف الفقهي حول اعتبار المتدخل الانضمامي طرفاً في الخصومة القضائية التي تدخل فيها ويتمتع بذلك بصفة الخصم أم لا؟

([1]) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٩/حقوقية ثانية/١٩٧٠ في ١٩٧٠/٨/١٧، اشار اليه: إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التميز، قسم المرافعات، ج٢، مطبعة الزمن، بغداد، ١٩٩٩، ص٨٤،

([2]) المادة (٦٩/ ف١) من قانون المرافعات العراقي؛ والتي تقابلها المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

([3]) ينظر :المادة (١٨٦/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ والتي تقابلها المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

([4]) فارس علي عمر، مصدر سابق، ص ١٥.

فذهب جانب من الفقه[1] إلى أنه لا يعد طرفاً في الخصومة لأنه لا يتمتع بحقوق الطرف فيها إذ إنه لا يستطيع أن يتخذ موقفاً متعارضاً مع موقف الخصم الأصيل الذي تدخل لجانبه ويقبل الخصومة بالحالة التي هي عليها وليس له أن يقدم طلباً خاصاً لتفصل فيه المحكمة.

في حين يذهب جانب آخر من الفقه[2] الذي نؤيده إلى أنَّ المتدخل انضمامياً يعد طرفاً في الخصومة فلا يكون شاهد فيها، بل له اتخاذ الأعمال الإجرائية والتمسك بالدفوع في حدود ما يتعلق بالحق الذي طالب فيه الخصم الذي انضم إلى جانبه وأدلة الإثبات ويكون الحكم الصادر حجة له أو عليه، إذ انه يحكم له أو عليه مع الخصم الذي انضم إلى جانبه وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية والذي نص على: (لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ المميز الشخص الثالث الذي كانت المحكمة قد قررت إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه الثالث بعد أن تم دفع الرسم القانوني عنه وبعد الاستماع لأقواله في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٠٨/٦/١٠ قررت المحكمة إخراجه من الدعوى وبذلك تكون المحكمة قد وقعت في خطأ جوهري في إجراءات نظر الدعوى ذلك لأنَّ الشخص الثالث بعد قبوله في الدعوى ودفع الرسم القانوني عنه أصبح طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه ولا يجوز إخراجه من الدعوى لذا فإنَّ قرار المحكمة بإخراج الشخص الثالث من الدعوى مخالفة صريحة لنص المادة (٦٩) مرافعات مدنية و م(٧٠) من قانون المرافعات ولا ينتج آثاره القانونية لأنَّ وجوده في الدعوى أصبح بحكم القانون وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/ذي القعدة/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١٧م)[3].

ولكنه يعد طرفاً تابعاً للخصم الأصلي الذي انضم إليه فهو خصم ناقص ولكن يلحظ ان مدى تمتع الخصم الناقص بالمركز القانوني يختلف مداه حسب الصورة التي وجد فيها في الخصومة، حيث أن المتدخل الانضمامي لا يسند له القانون الحقوق والواجبات الإجرائية كافة التي يسندها لمركز الخصم، وإنما يسند له القانون ما يناسب الصورة التي ظهر بها، ولذلك فهو يعد خصماً ناقصاً وهو لا يعد طرفاً في الرابطة القانونية محل الادعاء، كما انه يشارك في

---

(1) عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٨٥.

(2) حدادي رشيده، الطلبات العارضة والدعوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار هومة، دون مكان طبع، ٢٠٠٥،ص ١٣٣.

(3) القرار رقم ٢٦٩٣/ شخصية أولى/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/١ منشور في مجلة التشريع القضائي، العدد (١) السنة (١١)، ٢٠٠٨، ص ١٢٥.

الإجراءات ليس بصفة أصيلة وإنما بناءً على صفة مشتقة من أحد الخصوم وبذلك يكون موقفه نسبياً لذلك الخصم[١].

وبناءً على ذلك فإنَّ المتدخل الانضمامي إذا قبلت المحكمة تدخله فإنه يصبح طرفاً في الخصومة ولكنه يبقى طرفاً تابعاً لمن انضم إليه ويترتب على وصف المتدخل الانضمامي المتقدم مجموعة من النتائج، إذ لا يحق للمتدخل الانضمامي بوصفه طرفاً في الخصومة القيام بأي إجراء يتعارض مع انه طرف فيها ويكون الحكم الصادر في الخصومة حجة له أو عليه ولا يستطيع ان يتمسك بعدم نفاذ الحكم في مواجهته استناداً الى نسبية أثر الأحكام ولا يجوز له التصرف بالخصومة كلياً بالترك أو قبوله ولكن يحق للمتدخل انضمامياً أن يطعن في الحكم في الخصومة ضد مصلحة من انضم إليه، إذ يعد ذلك ضاراً به مما يخوله تقديم الطعن بنفسه حتى إذا لم يطعن في الحكم الطرف الذي انضم إليه[٢].

المطلب الثاني

التدخل الاختصاصي

فالتدخل الاختصاصي هو تدخل الغير في خصومة مرفوعة أمام القضاء طالباً الحكم لنفسه بالحق المتنازع عليه[٣].

وبعبارة أخرى هو طلب طارئ يتمسك فيه المتدخل بحق أو مركز قانوني في مواجهة الخصوم الأصليين، ومن أمثلة ذلك أن يتدخل الغير في الخصومة المقامة حول ملكية عقار طالباً الحكم له بملكيته[٤].

ويسمى هذا النوع من التدخل (بالتدخل الهجومي) لأنَّ المتدخل لا يرمي إلى الدفاع عن احد طرفي الخصومة بل يتخذ موقف المدعي المهاجم لأطراف الخصومة الأصلية[٥]، ويسعى كذلك

---

(١) د. فتحي والي، مصدر سابق، ٣٢٦.

(٢) حبيب عبيدة مرزة المهاري، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٣) د. رؤى خليل إبراهيم الطائي، الامتداد الإجرائي المدني– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٠، ص ٢٤٣.

(٤) القاضي صادق مهدي حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

(٥) عبد الله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، جزء أول، الطبعة الثالثة، مكتبة كصيبان، دون مكان طبع، ٢٠٠٩، ص ٣٧٧.

بالتدخل الاختصامي إلى اختصام طرفي الخصومة ويطلب الحكم بحق خاص به في مواجهتهما وهو الحق ذاته المرفوعة به الخصومة الأصلية، أو حق يرتبط به فليس شرطاً أن يتحد موضوع الخصومة الأصلية مع الحق المطالب به في طلب التدخل[١].

ويطلق عليه أيضاً بالتدخل الأصلي تمييزاً له عن التدخل الانضمامي التبعي، إذ يدعي المتدخل بحق خاص في مواجهة أطراف الخصومة ولا يقتصر على مجرد الانضمام إلى احد الخصمين ويصبح المتدخل في الخصومة في مركز المدعي في حين يصبح أطراف الخصومة الأصليين في مركز المدعى عليه فيما يتعلق بطلب التدخل[٢].

ونجد أنَّ تسمية هذا النوع من التدخل (بالتدخل الهجومي) هي الأفضل، إذ تؤدي تسميته بالتدخل الاختصامي إلى اختلاطه بمصطلح اختصام الغير والقواعد المنظمة لكل منهما وإن اتفقت في بعض الأحوال إلاّ إنها تختلف في حالات أخرى، ويكون للمتدخل الاختصاصي المركز القانوني نفسه للمدعي فله إبداء طلبات أو دفوع جديدة أو الطعن بالحكم الصادر برفض تدخله، ويكون للمدعي والمدعى عليه في الخصومة الأصلية مركز المدعي عليهما بالنسبة لخصومة المتدخل[٣].

ويحمل هذا الطلب المقدم من المتدخل ادعاءاً يضاف إلى الادعاءات الأصلية المحددة لموضوع الخصومة مما قد يسفر عنه من تعديل في نطاق الخصومة، من حيث موضوعها، فضلاً عما يصاحبه من تعديل من حيث الأشخاص[٤].

وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي على انه (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً .. أو طالباً الحكم لنفسه فيها إذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها)[٥].

---

(١) د. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٥٣.

(٢) القاضي رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٣) القاضي لفتة هامل العجيلي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٤) د. فارس علي عمر، مصدر سابق، ص ١٧.

(٥) تنظر المادة (٦٩/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ والتي تقابلها المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

ويلحظ من هذا النص أنَّ المشرع العراقي أجاز التدخل الاختصامي أمام محاكم الدرجة الأولى وعده الصورة الثانية من صور التدخل الشخصي للخصومة عن طريق التدخل الاختياري فيها، ولكي يتحقق تدخل الغير الاختصامي في النطاق الشخصي للخصومة يجب أن يكون التدخل الاختصامي قد تم من شخص ثالث يعد من الغير عن الخصومة مما لا يطاله الحكم الذي يمكن أن يفصل في موضوعها استناداً لمبدأ نسبية اثر الأحكام القضائية، لذا لا يجوز لمن كان طرفًافي الخصومة أو خلفاً عاماً أو خاصاً لأحد الطرفين أن يتدخل فيها إذ لا يمكن عدّه من الغير بالنسبة إليها ويجب أن يستند المتدخل في تدخله في الخصومة الأصلية القائمة بين أطرافها بحق خاص به في مواجهة الطرفين كليهما وليس بمواجهة احدهما ويكون المتدخل في مركز المدعي في الخصومة الجديدة التي تضاف لموضوع الخصومة الأصلية وتوسع نطاقها ويكون أطرافها الأصليين بمركز المدعى عليهم[1].

وبعد التعرف على انواع التدخل الاختياري(الانضمامي ، الاختصامي) فلابد من بيان الفرق بين على وفق الآتي:

١- يترتب على التدخل سواءً أكان للانضمام أو لاختصام أحد طرفي الخصومة أن يصبح المتدخل طرفاً في الخصومة ليس له القيام بأي إجراء يتعارض مع أنه طرف فيها كأداء الشهادة وكذلك ليس له الطعن في الحكم الصادر بطريق اعتراض الغير بل يجوز له الطعن بالطرق الجائزة لمن هو طرف في الخصومة[2]، ويأخذ المتدخل الاختصامي وصف الخصم الحقيقي (الخصم الكامل) يشغل مركز المدعي بكل ما للمدعي من سلطات، فله أن يبدي ما يشاء من الطلبات والدفوع، وله الحقوق الإجرائية كافة الممنوحة للخصم، كما له ترك الخصومة وتطبق بشأنه القواعد العامة في تحديد الملتزم بدفع المصاريف القضائية، بخلاف المتدخل الانضمامي الذي يأخذ وصف الخصم الناقص والذي يتحمل مصاريف تدخله ولا يحق له أن يتخذ أي موقف يتعارض مع موقف من تدخل إلى جانبه، فليس له أن يبدي طلبات لم يُبدها الخصم الأصلي لأنه لا يدعي حقاً لنفسه ويُطال الحكم فيه بل تدخل ليساند طلبات الخصم الأصلي، فكل ما له هو أن يعاونه ويقدم وسائل دفاع في صالحه حتى لو لم يبديها الخصم الأصلي وليس له بأي شكل إبداء طلبات موضوعية، ويستطيع المتدخل

---

(١) صباح نجاح مهدي الجنابي، الشخص الثالث في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص ٤٥.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع في قانون المرافعات، ج٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٢٤.

الانضمامي أن يتمسك بالدفع الذي كان للخصم الذي انضم إلى جانبه طالما لم يسقط الحق في إبدائه

٢- يتحمل المتدخل الانضمامي مصاريف تدخله حتى لو ربح الخصم الذي تدخل إلى جانبه، لأنه لا يصح أن يتحمل المحكوم عليه مصاريف تدخله وهو لم يوجه إلى المتدخل أي طلب، ولم يوجه للخصم الذي ربح الخصومة أي طلب من المتدخل فلا يجوز أيضاً تحميله مصاريف هذا التدخل، أما المتدخل الاختصامي فهو خصم كامل ومن ثم يتحمل مصاريف دعواه كافة إذا خسر خصومته كما ويتحملها الخصم الآخر إذا ربح المتدخل[١].

(١) د. رؤى خليل ابراهيم ، مصدر سابق، ص٢٤٦.

المبحث الثالث

احكام التدخل في الدعوى

ان التدخل باعتباره من الوسائل القانونية التي تتيح للغير الدول في دعوى قائمة يضع الى اجراءات معينة لابد من الالتزام بها ، ويكون للمحكمة سلطة في الاستجابة لهذا الطلب او رفضه ومن اجل الوقوف عند احكام التدخل في الدعوى سنقسم هذا لمطلب على النحو الاتي :-

المطلب الاول / اجراءات التدخل .

المطلب الثاني/ سلطة المحكمة في التدخل والحكم فيه .

المطلب الاول

اجراءات التدخل

حددت المواد (٤٤-٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمواد (٦٣-٦٥) من قانون المرافعات المصري، كيفية إقامة الدعوى، حيث تعتبر الدعوى مقامة أمام المحكمة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسم القانوني المقرر لها، أو من تاريخ تقديم طلب تأجيل دفع الرسوم، وهذا هو الطريق المعتبر في تقديم طلبات التدخل ، غير أنَّ المشرع العراقي والمشرع المصري أضافا إلى الطريق العادي لإقامة الطلبات طريقاً آخر وهو أن يقدم طلب التدخل شفوياً في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها، اذا نص المشرع العراقي على (تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو بابدائها شفاهة ....) ، وكذلك نص المشرع المصري على انه: (يكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم، يثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة [1].

فإذا كان احد الأطراف غائباً فإنَّ التدخل لا يسري في مواجهته إلاّ إذا تم التدخل بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، ومخالفة ذلك يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي، وهذا البطلان من النظام العام.

([1]) المادة (٧٠/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي ؛ والتي تقابلها المادة(١٢٦/ف٢) من قانون المرافعات المصري.

وفي جميع الأحوال يجوز تقديم طلب التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، مادامت الدعوى منظورة أمام المحكمة وقبل إقفال باب المرافعة، أما إذا قضت المحكمة في الدعوى الأصلية فلا يجوز تقديم طلب التدخل أمامها لانتهاء ولايتها في نظر الدعوى الأصلية.

كما انه إذا قدم طلب التدخل الاختصامي بالإجراءات المعتادة واستوفى شروط قبوله وكانت المحكمة مختصة بنظره فإنه لا يتأثر برد الدعوى الأصلية.

وإن انتهت الخصومة بسبب غير إرادي كالحكم بعدم قبول الدعوى أو لبطلانها، أو لعدم الاختصاص في نظر الدعوى الأصلية، فإن طلب التدخل الانضمامي يسقط تبعاً للدعوى باعتباره طلباً مرتبطاً بها يبقى ببقائها ويزول بزوالها[1].

كما أنَّ طلب التدخل الاختصامي أو الهجومي لا يسقط إذا ما قدم بالإجراءات العادية، لتقديم الدعوى، وكان موضوعه فعلاً اختصاصياً حسب تكييف المحكمة له، فإن سقوط الدعوى الأصلية لا يؤثر على الطلب الاختصامي بل يبقى منظوراً أمام المحكمة وعلى المحكمة الفصل فيها استقلالاً رغم بطلان الدعوى الأصلية ا[2].

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في التدخل والحكم فيه

تتحدد سلطة المحكمة في قبول طلب التدخل بمدى توافر الشروط التي استلزمها المشرع لقبولها والتحقق من مدى جديتها وصحتها وبما يكفل الا يتخذ هذا الاجراء وسيلة لتعطيل حسم الدعوى الاصلية بصورة غير مشروعة، اما اذا كان التعايل بصورة مشروعة تلزم المحكمة قبول طلب التدخل ولا يعتد بهذا التاخير، وأهم ما يشترطه القانون التدخل توافر شرطي المصلحة والارتباط متى توافر هذين الشرطين بالاضافة الى الشروط الاخرى التي سبق ذكرها، فلا يكون امام المحكمة الا قبول طلب التدخل في الدعوى.

([1]) ياسر علي ابراهيم، التدخل والادخال ، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١٤،ص٢٣. .

([2]) هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

فالمحكمة تلاحظ مدى الارتباط بين الطلب المقدم من قبل المتدخل، والطلبات المقدمة في الدعوى الاصلية، ومدى المصلحة في ذلك وهل ان هناك من جامع بينهما يبرر قبول نظرهما معاً .

ولما يؤدي ذلك التعديل من اتساع في نطاق الدعوى من جهة اطرافها، الا انه لا يحد من سلطة المحكمة في تقدير الضرر الذي قد يصيب المتدخل من صدور الحكم في الدعوى الاصلية في مواجهته بسبب عدم تمثيله فيها، فهو امر متروك لسلطة محكمة الموضوع التي تحكم بقبول التدخل من عدمه، فاذا قررت المحكمة عدم قبوله فلا يعتبر المتدخل طرفاً في الدعوى.

ومراعاة من المشرع لمصلحة اطراف الدعوى الاصليين واحتراما لحقوقهم في الدفاع، اباح لكل منهما الاعتراض في قبول تدخل الغير، لذا يجب على المحكمة قبل ان تقرر قبول طلب التدخل من عدمه، ان تقول رأيها في اعتراض طرفي الدعوى بشأن طلب التدخل، وإن قام طالب التدخل بالرد على الاعتراض بما يقنع المحكمة بقبول تدخله قانوناً وموضوعاً تقرر المحكمة القبول.

من هذا يتضح ان سلطة محكمة الموضوع في قبول طلب التدخل من الغير، تنحصر في نطاق مراقبة الشروط التي يستلزمها المشرع لقبول هذين النمطين من التدخل، والبت في حق الاعتراض الذي منحه المشرع لاطراف الدعوى الاصليين، رداً على تدخل الغيي في الدعوى.

فالمحكمة اذا ما توافرت لها شروط قبول تلك الطلبات واقتنعت بما لها من سلطة تقرر قبوله، وإلا كان عليها رفضه[1].

إذا ما عرض التدخل أمام المحكمة فإنَّ للمحكمة السلطة في قبوله من عدمه فإذا كان التدخل يؤدي إلى اتساع في نطاق الدعوى من جهة أطرافها إلاّ انه لا يحد من سلطة المحكمة في تقدير الضرر الذي قد يصيب المتدخل من صدور الحكم في الدعوى الأصلية في مواجهته بسبب عدم تمثيله فيها فهو أمر متروك لسلطة محكمة الموضوع التي تحكم بقبول التدخل من عدمه[2].

فإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لقبول التدخل وحكمت المحكمة بعدم قبوله فإنه يترتب على هذا الحكم كافة الآثار المعنية بهذه الحالة والتي منها عدم اعتبار طالب التدخل عندئذ خصماً في الدعوى الأصلية أو طرفاً في الحكم الصادر فيها وهذا لا ينفي في طبيعة الحال

([1]) ياسر علي إبراهيم مصدر سابق، ص٧٠ و ٧١.

([2]) د. رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

إتاحة الفرصة للمتدخل لاستئناف الحكم الصادر بعدم قبول تدخله باعتباره محكوماً عليه في طلب التدخل غير انه ليس له أن يتدخل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية، أما إذا توافرت شروط قبول التدخل فإنَّ المحكمة تحكم بقبوله.

ونجد فيما يتعلق بالحكم في موضوع طلب التدخل حال توفر شروطه، أنه لتحقيق الأهداف التي يسعى التدخل إلى تحقيقها في إصدار حكم شامل لموضوع الدعوى من جوانبه جميعاً، وتجبناً لتناقض الأحكام في الخصومات ذات العناصر المشتركة، فإن على المحكمة إذا قررت قبول طلب التدخل أن تفصل في الدعوى الأصلية وطلب التدخل بحكم واحد كلما أمكن ذلك، على شرط أن لا تخرج عن اختصاصها، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي إذ جاء فيه: "١- تفصل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك بشرط ألا تخرج عن اختصاصها"[١].

ولكن إذا كانت الدعوى الأصلية جاهزة للحكم فيها، أي أنها تكون قد استكملت إجراءات نظرها وكانت صالحة للحكم، فيجوز للمحكمة أن تفصل فيها وتستبقي طلب التدخل للحكم فيه بعد إكمال التحقيقاتالمطلوبة، وتصدر حكماً خاصاً فيه بعد ذلك

وقد ترى المحكمة الفصل في طلب التدخل على استقلال قبل الفصل في الدعوى الأصلية فيمكن للمحكمة أن تقضي في طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها في الموضوع شرط ألاّ يترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى[٢].

وتجدر الإشارة إلى انه في بعض الحالات لا تستطيع المحكمة الفصل في الدعوى الأصلية إلاّ بعد أن تفصل أولاً في طلب التدخل ويتوافر هذا إذا ارتبط طلب التدخل في الدعوى الأصلية ارتباطاً وثيقاً واتحدا في الغاية والهدف ويجد هذا مثالاً له في حالة التدخل في دعوى صحة التعاقد وتمسك طالب التدخل في هذه الدعوى بملكيته[٣].

---

(١) المادة (٧٢/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ والمادة (١٢٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٣)د. علي لشحات الحديدي، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات، ط١، مطبعة كلية الشرطة، دبي، ١٩٩٨، ص٣٢٣.

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع التدخل في الدعوى، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوضحها على النحو الآتي:

اولاً : النتائج

١- توصلنا إنَّ الدعوى لا تتحدد من حيث أطرافها وانما قد تتطور أثناء سير القضية فيخرج منها خصوم ويدخل خصوم آخرون عن طريق التدخل .

٢- يعرف التدخل هو طلب طارئ يقدمه الغير للدخول في دعوى قائمة بين أطرافها.

٣- يكون التدخل على نوعين تدخل انضمامي ينظم فيه الغير (المتدخل) إلى احد الطرفين أو يكون تدخل اختصامي يختصم فيه الغير (المتدخل) الطرفين.

٤- توصلنا إلى أنَّ الخصم المتدخل يأخذ المركز القانوني للخصم الذي انضم إليه في التدخل الانضمامي فإذا انضم للمدعي اخذ مركزه وإذا انضم للمدعى عليه اخذ مركزه في حين يأخذ المتدخل الاختصامي مركز المدعي دائماً ويصبح أطراف الدعوى الأصليين في مركز المدعى عليهم.

٥- توصلنا إلى أنَّ للتدخل شروط تتمثل في توفر الصفة في المتدخل وأن تكون له فائدة (مصلحة) في التدخل في دعوى قائمة وأن يحصل التدخل والدعوى لا تزال قائمة.

٦- يشترط كذلك لقبول طلبات التداخل أن تكون مرتبطة وذات صلة بالطلب الأصلي.

٧- لم يشر المشرع العراقي إلى شرط الارتباط بشكل صريح وإنما اشترط عدم القابلية للتجزئة.

٨- توصلنا إلى أنَّ المحكمة قد ترى الفصل في طلب التدخل على استقلال قبل الفصل في الدعوى الأصلية فيمكن للمحكمة أن تقضي في طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها في الموضوع شرط أن يترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى، وقد ترى المحكمة في الفصل في طلب التدخل مع الدعوى الأصلية وقد تؤجل الفصل في طلب التدخل إلى ما بعد الفصل في الدعوى الأصلية.

ثانياً:- التوصيات

نظرا لكون المشرع العراقي قد نظم احكام التدخل في الباب الخامس تحت عنوان الدعوى الحادثة ولكون الاخيرة تشمل ايضا الطلبات الحادثة (العارضة المقدمة) من اطراف الدعوى الاصليين (المدعى والمدعى عليه عليه) وان طلبات التدخل وان كانت نوع من انواع الدعوى الحادثة الا انها تكون مقدمة من الغير وليس من اطراف الدعوى لذلك ندعو المشرع العراقي الى فصل طلبات التدخل بنوعيها الانضمامي والاختصامي تحت عنوان خاص بها وهو طلبات التدخل لكي تتميز عن الطلبات الحادثة (المقدمة من خصوم الدعوى).

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : معاجم اللغة العربية:

١- إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.

٢- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الأولى، بدون مكان طبع، ١٩٥٦.

ثالثاً : الكتب القانونية:

١- اجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التدخل- دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ط١، مطبعة الجيل العربي، الموصل، ٢٠١٤.

٢- احمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.

٣- احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٤- احمد هندي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٥- أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٦- إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات، ع ٢، مطبعة الزمن، بغداد، ١٩٩٩.

٧- أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.

٨- حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار هومة، دون مكان نشر، ٢٠٠٥.

٩- رحيم حسن العكيلي، التدخل والإدخال ودعوى الغير في الدعاوى المدنية، ط١، بدون مطبعة، بغداد، ٢٠٠٨.

١٠- رمضان إبراهيم عبد الكريم، التدخل في الدعوى المدنية أمام القضاء، مكتبة الوفاء القانونية، بدون مكان طبع، ط١، ٢٠١٦.
١١- صادق مهدي حيدر، قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
١٢- عباس العبودي، شرح قانون أحكام المرافعات، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
١٣- عبد الرحمن العلام، قواعد المرافعات العراقي، ج٢، دار التضامن للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٢.
١٤- عبدة جميل عوني، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية- دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.
١٥- عبد الله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج١، ط٣، مكتبة كصيبان، دون مكان نشر، ٢٠٠٩.
١٦- عبد الحميد الشواربي، الدفوع في قانون المرافعات، ج٤، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ط١، مطبعة كلية الشرطة، دبي، ١٩٩٨.
١٧- علي جياد صكيل الاسدي، الإدخال الجبري للشخص الثالث في الدعوى، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.
١٨- فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، بدون مكان طبع، ١٩٧٧.
١٩- لفتة هامل العجيلي، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، بدون سنة طبع.
٢٠- محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات دار الفكر العربي، ط١، دون مكان وسنة طبع.
٢١- محمد عبد البر حمود الدليمي، شرح قانون المرافعات البحريني، ط١، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠٠٨.
٢٢- معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، مج٣، دار كنوز، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٣- نبيل إسماعيل عمر، التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢٤- نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٢٥- وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٢٦- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

رابعاً : اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير:

١- احمد المليجي، تحديد الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٩.

٢- آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

٣- صبيح مرزة المعماري، الخصم في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

٤- رؤى خليل إبراهيم الطائي، الامتداد الإجرائي المدني- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص ٢٠٢٠.

٥- صباح نجاح مجدي الجنابي، الشخص الثالث في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٣.

٦- هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة- دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

خامساً : البحوث القانونية:

١- فارس علي عمر، التدخل في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد (٤١) مج (١١)، ٢٠٠٩.

سادساً : البحوث المنشورة على شبكة الانترنت:

١- ياسر علي إبراهيم، التدخل والإدخال- دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ٢٠١٤:www.alazhar.edu.ps.

سابعاً : القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٨ المعدل.

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.